بالكلية **ومنها** اى ومن انواع الاداء هذا مشروع فى بيان انواع
فى حقوق العباد قدم حقوق الله تعالى فيما مر لان ذكره
اولى بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء اصل والقضاء
خلف عنه **رد عين المغصوب** وهو اداء كامل لانه تسليم عين
الواجب باعتبار حسب الحقيقة وكذا يكون اداء كاملا لو ورد
عين الواجب باعتبار الشرع كبدل الصرف وتسليم المسلم
فيه اذ كل منهما ثابت فى الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم
الا ان الشرع جعل المودى عين ذلك الواجب فى الذمة لئلا
يلزم الاستبدال فى بدل الصرف والمسلم فيه وهو حرام
فان قلت اذا كانا اداء كاملا فما القاصر فيهما قلت
القاصر فيهما اداؤه زيفا **ورده مشغولا بالجناية** كمن
غصب عبدا فارغا ثم جنى على انسان او اتلف مالا الغير
فى يد الغاصب ثم رده الغاصب مشغولا بالجناية او دين
يستحق بها رقبته وهو اداء قاصر وكذا تسليم المبيع
مشغولا بالجناية او الدين ومعنى قصوره انه اداء
لا على الوصف الذى وجب اداؤه وهو السلامة عن كل
عهدة اما كونه اداء فلانه لو هلك فى يد المالك قبل
الدفع الى ولى الجناية برئ الغاصب من ضمانه واما
قصوره فلانه لو دفعه المالك الى ولى الجناية او بيع
فى الدين يرجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشترى
على البايع بالثمن **والمهار عبد غيره** كمن تزوج امراة على
عبد الغير بعينه صحت التسمية بالاجماع ووجب عليه
قيمة العبد لعجزه عن التسليم ولم يقض بها القاضى
وتسليمه بعد الشراء يعنى لو اشترى الزوج العبد الذى
جعل مهرا وسلمه الى المراة كان ذلك التسليم اداء شبيها
بالقضاء

بالقضاء **حتى تجبر المراة على القبول** لكونه عين حقها هذا تفريع
على كونه اداء وكذا الزوج يجبر على تسليمه اذا طلبته
المراة ولم يسلمه فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما
اذا باع عبدا او استحق العبد فلحقه بقضاء ثم اشتراه البايع
من المستحق حيث لا يجبر البايع على تسليمه الى المشترى
قلت بالاستحقاق ثمة ظهر ان البيع كان موقوفا على
اجازة المستحق فقد بطل برده فاذا انفسخ البيع لا يجبر
البايع على التسليم اما الموجب لتسليم العبد فقايم هنا
وهو النكاح لانه لا ينفسخ باستحقاق المهر كما لا ينفسخ
بهلاكه فاذا قدر على تسليم المسمى يلزمه **وينفذ اعتاقه**
فيه وساير تصرفاته لكونه صادف ملك نفسه
دون اعتاقها وساير تصرفاتها فيها وهذا تفريع على كونه
شبيه القضاء لان تبدل الملك اوجب تبدلا فى الصفة
الا ترى ان العبد كان حراما الانتفاع على المشترى جايز
الانتفاع للبايع وبعد الشراء انعكس الامر وبتبدل الصفة
تبدل الذات حكما لان حكم الشرع وهو الحل والحرمة
يتعلق بالشئ من حيث انه مملوك لبعض لا من حيث الذات
اذ لو كان كذلك لما تغير كلحم الخنزير والمراد من العين
مجموع الذات واعتبار المملوكية فبتبدل البعض يتبدل
الكل كذا قال صدر الشريعة ولقايل ان يقول لم لا
يجوز ان يكون المتصف بالحل والحرمة هو ذلك الشئ
بقيد المملوكية لبعض وتبدل الوصف لا يوجب تبدل
الذات والفرق بين المجموع والمقيد ظاهر فالاولى ان
يتمسك بالسنة وهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل على بريرة فاتت بتمر وكان يغلى باللحم فقال هى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)